أنواع العقوبات الأصلية

عقوبة الإعدام

ويراد بها عقوبة الموت، وهي ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، والاعدام من اقدم العقوبات واشدها قسوة، فقد وجدت في الشرائع المختلفة منذ اقدم العصور وكان مجال تطبيقها كبيرا وتقررها لعدد كبير من الجرائم، ولم يكن تنفيذها قاصرا على ازهاق الروح بل كان التعذيب او التمثيل عنصر من عناصرها، الا ان تطبيقها بدأ يضيق تدريجياً بفضل تطور الأفكار الذي أدى الى تغيير وجهة النظر في هذه العقوبة. والواقع ان عقوبة الإعدام كانت دائما، وما زالت حتى يومنا هذا، تثير جدلا شديدا حول مشروعيتها.

وسوف نعرض بإيجاز اهم حجج المطالبين بإلغائها وحجج المنادين بالإبقاء عليها.

اولا- حجج المطالبين بإلغائها:

١. ليس للمجتمع الحق في توقيعها، لأنه لم يهب الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبه اياها لان هذا حق خالص لله تعالى.

٢. تتصف عقوبة الاعدام بالقسوة ومن ثم فهي لم تعد تنسجم مع ظروف العصر الحديث.

٣. قابلية عقوبة الإعدام للردع غير مثبتة علميا، فقد لوحظ بان الجرائم لم ترتفع بنسبتها في الدول التي ألغتها، كما ان نسبتها لم تقل في الدول التي ابقت عليها.

٤. يستحيل مع عقوبة الإعدام اصلاح المحكوم عليه واعادة تقويمه، إذ انها تزيله من الوجود، وهذا يتنافى مع الاتجاه الحديث للعقوبة.

٥. يستحيل تدارك آثار عقوبة الإعدام اذا تبين بعد تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها او جدارة المحكوم عليه بالعفو، لأنه لا يمكن إعادة الحياة الى من مات، وقد ثبت عمليا وقوع اخطاء مماثلة وعديدة، اما اذا قرر الحكم عقوبة أخرى كالعقوبة السالبة للحرية ثم ظهرت براءة المتهم فانه يمكن ان يوقف تنفيذ العقوبة فورا ويطلق سراح المحكوم عليه ولهذا نجد ان المشرع في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة اجاز تصحيح هذا الخطأ كما في حالة إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المتهم في حالات نص عليه قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر.

ثانيا- حجج المنادين بالإبقاء عليها :

١. القول بان المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبه اياها يصدق أيضاً في كل العقوبات السالبة، والمقيدة للحرية، فان المجتمع لم يهب الفرد حريته حتى يكون له الحق في سلبه اياها او تقييدها، والتمشي مع هذا المنطق يؤدي الى تعطيل حق المجتمع في توقيع آية عقوبة.

٢. ليس في عقوبة الإعدام آية قسوة، لأننا بهذا ننظر الى جانب واحد دون مراعاة للجريمة التي وقعت من المحكوم عليه وقد تكون متضمنة ازهاق روح إنسان بريء، فهي عقوبة عادلة، لأن حرمان المجرم من حياته يساوي حرمان حياة القتيل، وبعض الجرائم الأخرى في رأيهم، تعادل القتل، كجرائم خيانة الوطن لأنها قتل للوطن بكامله.

٣. وأما الحجة المستندة الى عدم قابلية عقوبة الاعدام للردع فهي حجة لا سند لها من الواقع، لأنه اذا كان في امكاننا ان نعرف عدد الجرائم الخطيرة التي تقع على الرغم من وجود عقوبة الاعدام، فليس لدنيا الوسائل التي تمكننا من معرفة عدد الجرائم التي لم تقع بسبب الخشية من هذه العقوبة. ثم انه اذا كانت الدول التي ألغتها لم تزد فيها الجرائم التي لم تقع بسبب الخشية فما يدرينا انه لو كانت هذه العقوبة مقررة فيها لقلد هذه الجرائم عما في عليه.

٤. أما القول بانه يستحيل اصلاح المحكوم عليه مع عقوبة الإعدام فانه قول مردود ذلك لأنه اذا الغيت عقوبة الإعدام فانه يستحيل إيجاد عقوبة أخرى تحل محلها، وان استبدالها بالسجن المؤبد غير مجد، لان قضاء المجرم في زنزانة انفرادية، فانه يكون اشقى حالا منه فيما لو أعدم، وكل محاولة لإصلاحه لا تنفعه لان الإصلاح يهدف الى اعادته الى المجتمع شريفا، فاذا افترضنا انه سيظل في السجن حتى مماته، فان محاولات الإصلاح، ولو اثمرت، فلن تكون مجدية.

٥. اما الحجة المستمدة من ان عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها بعد التنفيذ اذا ما ظهر انها وقعت نتيجة خطأ قضائي فيمكن الرد عليها بان الخطأ في توقيع عقوبة الإعدام وان كان حقا لا يمكن إصلاحه إلا ان هذا الخطأ من النادر، ويفترض ان تستند القاعدة الى الغالب من الأمور، ثم انه من النادر أيضاً ان توقع عقوبة الإعدام لو قيست بالعقوبات الأخرى.

ومن ناحية أخرى فان استحالة تدارك آثار الحكم تنطبق أيضاً على حال خطأ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية، إذ لا يمكن تدارك ما نفذ منها، وقد لا يتبين الخطأ إلا بعد قضاء المحكوم عليه بها مدة العقوبة كلها.

وقد كان للنقاش الذي أثير حول عقوبة الإعدام اثره في التشريع الجنائي الحديث بصورة عامة فقد ألغيت في كثير من الدول مثل رومانيا والبرتغال وهولندا وإيطاليا وألمانيا والنمسا وسويسرا والسويد والنرويج والدنمارك.

على انه يلاحظ بان إلغاء عقوبة الاعدام في بعض البلدان ليس في الحقيقة مطلقا، فقد أعادت بعض الدول عقوبة الإعدام بالرغم من الغاءها تحت تأثير العوامل السياسية والمحلية، كما حصل بالنسبة لإيطاليا التي الغت عقوبة الإعدام لأول مرة سنة ١٨٩٩ ثم اعادتها في سنة ١٩٣٠ وألغتها مرة أخرى سنة ١٩٤٧ وكذلك بالنسبة للاتحاد السوفيتي الذي ألغاها سنة ١٩٤٧ ثم اعادتها سنة ١٩٥٨م.

وتتفق التشريعات الحديثة التي تقر هذه العقوبة في ان تحصرها في اضيق نطاق ولا تقررها إلا لخطر الجرائم، وان تجعل تنفيذها قاصرا على ازهاق الروح دون ان تقرنه بتعذيب او تمثيل لا مبرر له وان تجعل عقوبة واحدة للجميع لا تختلف من حيث اسلوب تنفيذها باختلاف الجرائم التي يحكم بها من أجلها او باختلاف الأشخاص الذين يحكم عليها بها.

عقوبة الإعدام في القانون العراقي

وجدت هذه العقوبة في القوانين التي طبقت في العراق في مختلف العهود ولم تكن هناك آية حركة تشريعية في سبيل إلغاءها، ولهذا نجدها مقررة في القانون العراقي بالنسبة للجرائم المهمة، فهي مقررة لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كما جاد في الموارد (١٥٦ – ١٥٧– ١٥٨–١٥٩– ١٦٠– ١٦٢) وهي مقررة أيضاً لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المواد (١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧) وتلك الماسة بالهيئات النظامية (م٢٢٣)، وهي مقررة كذلك بالنسبة لجرائم الاعتداء على وسائط النقل ووسائل المواصلات العامة إذا ادى ذلك الى موت إنسان في المواد (٣٥٤ – ٣٥٥)، وهي مقررة لبعض حالات جرائم القتل العمد (م٤٠٦) عقوبات عراق

تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق:

تختلف القوانين فيما بينها في وسيلة تنفيذ الإعدام، ففي المملكة المتحدة بالشنق قبل الغاءها، وفي بعض الولايات الأمريكية بالصعق بالكهرباء وفي بعضها بالغاز الخانق، وفي فرنسا بفصل الرأس عن الجسم بالمقصلة، وهذه الوسائل وان اختلفت فيما بينها فإنها تلتقي جميعا في غاية واحدة هي ازهاق الروح بدون ألم تطبيقا للقاعدة المعروفة (موت بلا تعذيب) التي حلت محل القاعدة (تعذيب بلا موت).

اما قانون العقوبات العراقي فينص في المادة (٨٦) على أن عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت وهذا يعني ان الشنق هو الوسيلة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات العراقي لتنفيذ احكام الإعدام الصادرة من المحاكم الجنائية (٤).

كيفية تنفيذ حكم الإعدام في العراق:

بينت المواد (٢٨٥ – ٢٩٣) من قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية تنفيذ عقوبة الإعدام وعلى النحو التالي :

١. بعد لتصديق محكمة التمييز على الحكم الصادر بالإعدام يتوجب عليها أرسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى السيد رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ. وبعدما يصدر المرسوم الجمهوري بالتنفيذ تعاد الدعوى الى وزير العدل الذي يجب عليه ان يصدر أمر الى إدارة السجن الذي وضع فيه المحكوم عليه لتتولى تنفيذ العقوبة المادة (٢٨٦) اصول جزائية.

٢. تقوم إدارة السجن بتنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن او أي محل آخر تعينه المحكمة الجزائية في قرار حكمها. ويجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد حكام الجزاء واحد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او أي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك (م٢٨٨).

٣. يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، واذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال فيحرر الحاكم محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ، وعند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ المادة (٢٨٩).

وتسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طالبوا ذلك والا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال المادة (٢٩٣) وسبب منع الاحتفال هي انه يتضمن معنى التكريم للمحكوم عليه، وقد يعد ذلك بمثابة احتجاج ضمني على الحاكم وهذا بلا شد يفوت الغرض الذي قصده المشرع من العقوبة.

ويلاحظ بأن المادة (٢٩١) قد اوجبت على إدارة السجن اخبار اقارب المحكوم عليه ان يزور في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام، كما اوجبت المادة (٢٩٢) على إدارة السجن تمكين احد رجال الدين بمقابلة المحكوم عليه اذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف او اداء بعض الفروض الدينية قبل الموت.

الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الإعدام :

وهذه الموانع هي :

١. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطل الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه المادة (٢٩٠) وذلك من اجل الحفاظ على حرمة هذه الايام التي هي مناسبات قومية ودينية.

٢. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها، لان تنفيذ عقوبة الإعدام يؤدي الى موت الجنين وهو غير مقصود بالعقوبة. كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل قبل مضي أربعة اشهر على وضع حلمها، وذلك لحماية حياة الصغير في الأشهر الأولى من حياته باعتبار ان الام اكثر الناس رعاية له المادة (٢٨٧).

العقوبات المالية

من المعلوم ان الحرمان من المال يعتبر من اشد الالام التي تصيب الإنسان ولا يفوقه في الالم سوى الحرمان من الحياة او الحرية او الشرف.

وفي العصور القديمة كان الاستيلاء على مال المجرم من بين الوسائل المهمة للانتقام منه، على انه يلاحظ ان العقوبات المالية قد تطورت بمرور الزمن شأنها في ذلك شان العقوبات الأخرى.

فأول ما ظهر منها تجريد المجرم من ماله جميعه، وهو ما يسمى الأن بالمصادرة العامة. ثم روعيت بعد ذلك العدالة في تناسب العقوبة مع الجريمة، فجعل لكل جريمة حدا من الحدود المالية لا يتجاوزه، وسميت العقوبة عندئذ بالدية، كانت الدية هذه حقا للمجني عليه، ولما انتقل حق العقاب الى الدولة بدلا من المجني عليه (عندما اعتبرت الجرائم اعتداء على الجماعة قبل ان تكون اعتداء على الفرد) اهملت الدية وحل محلها عقوبتان : الأولى المصادرة، الثانية الغرامة.

وهاتان العقوبتان الماليتان المعترف بهما في التشريعات المعاصرة. ولما كانت المصادرة قد اصبحت عقوبة تكميلية فسوف نتطرف اليها عند الكلام عن هذا النوع من العقوبات، وعليه فسوف نقصر بحثنا على الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية.

الغرامة:

هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين، والغرامة في قانون العقوبات تؤدي وظائف ثلاث، فهي أما ان تكون (عقوبة أصلية مباشرة) وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة او المخالفة او ان تكون (عقوبة أصلية اختيارية) وذلك في حالة ما اذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس او بدلا عنه، او ان تكون عقوبة تكميلية وتتحقق اذا نص عليها في القانون كعقوبة اضافية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية.

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير اصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف الى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلا غير مشروع.

وتختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية في ان الأخيرة لا توقع الا اذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة، وهي تختلف عن الرد لان الرد ليس عقوبة، انما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة الى صاحبه او من له حق حيازة عليه.

مزايا الغرامة وعيوبها:

أما مزاياها:

فإنها تمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى في انها لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان او حريته، ولا تمس شرفه او سمعته او تنال من مكانته الاجتماعية، كما انها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله، وتفضل على عقوبة الحبس خصوصا الحبس القصير المدة، اذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا اخلاقيا عليه، وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها اذا حصل خطأ في توقيعها بان تبين ان المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة، وهذا بعكس عقوبة الإعدام مثلا فلا يمكن الرجوع فيها اذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم فيه.

ويمكن ان يلاءم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة الفاعل فهي قابلة للتجزئة ويستطيع القاضي ان يحدد مقدارها على نحو يراعى كل ظروف الواقعة المعروضة عليه. وهي عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع اليها الطمع في مال الغير والرغبة في الاثراء على حسابه كالسرقة والاحتيال واساءة الائتمان، فهي جزاء من جنس الجريمة. والغرامة لا تكلف الدولة شيئا بل هي مصدر ايراد عام، وهي بهذا تختلف عن العقوبات المانعة للحرية التي تتطلب من الدولة انفاق مبالغ كبيرة.

أما عيوب الغرامة:

فقد اخذ عليها انها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة اذ ان اثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى الى الأشخاص الذين يعولهم ولو بطريق غير مباشر، وهي لا تحقق المساواة في العقاب بين الأفراد اذا نها تافهة بالنسبة للأغنياء وشديدة الوطأة على الفقراء وفي بعض الاحيان يصعب او يستحيل تنفيذها اذا كان المحكوم عليه فقيرا او تهرب من الدفع الأمر الذي يؤدي الى تعطيل الحكم الصادر بها او الى استبداله بعقوبة الحبس.

ان العيوب التي ذكرت اعلاه بالنسبة لعقوبة الغرامة يمكن تداركها وتلافيها الى حد كبير، فالاعتراض القائم على أثر الغرامة الى غير المحكوم عليه بانها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة، اعتراض يمكن ان يقوم في شان كل عقوبة، سواء اكانت العقوبة الإعدام ام آية عقوبة أخرى سالبة للحرية.

بل على العكس، فان تأثير الغرامة اخف وطأة على اسرة المحكوم عليه من غيرها من العقوبات اذ لا يترتب على تنفيذها حرمان اسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم، إلا ان اختلاف اثر الغرامة في الافراد واستحالة تنفيذها في بعض الأحوال هي أظهر ما يعترض بها عليها. ومع ذلك فمن الممكن تلافيها او تهوين اثرهما، وذلك بالعمل على ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم

تبعا لحالته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أي الأخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه ان يحقق العدالة ويجعل تنفيذها اكثر سهولة.

الغرامة في القانون العراقي:

الغرامة في قانون العقوبات العراقي عقوبة مقررة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وهي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات (المواد ٢٦، ٢٧) اما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية (المادة ٩٢ فقرة ٢).

مقدار الغرامة :-

تنص المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي على ان (لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ومن هذا يتضح ان الحد الادنى للغرامة هو نصف دينار وحدها الأعلى خمسمائة دينار ومع ذلك فيجوز ان ينص القانون بالنسبة لجرائم معينة على عقوبة بالغرامة اكثر من حدهما الأقصى او أقل من حدها الأدنى.

الغرامة النسبية :-

تنص المادة ٩٢ من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الثانية على ان (الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة او المصلحة التي حققها او إرادة الجاني من الجريمة .. الخ)، يتضح من نص المادة المارة الذكر بان القانون يحدد الغرامة في بعض الأحوال بكيفية غير ثابتة فيجعلها بنسبة تتلاءم مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها الجاني او ارادها من الجريمة، وهي بهذا المعنى لا تتحدد بحد معين لا في ادناها ولا في أقصاها، بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة – وتكون في هذه الأحوال عقوبة تكميلية فتوقع بالإضافة الى العقوبة الأصلية.

تقدير القاضي للغرامة :-

يحدد القاضي مبلغ الغرامة مراعياً بذلك درجة مسئولية الجاني وظروف الجريمة، وسواء اكانت الغرامة أصلية ام تكميلية، شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات، واذا تعدد المحكوم عليهم، سواء بوصفهم فاعلين اصليين ام شركاء، فانه يحكم على كل منهم بغرامة منفردة بغير تضامن المادة(٩٢ فقرة ١) من قانون العقوبات.

ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للغرامات النسبية، اذ ان القاعدة فيها ان يحكم بغرامة واحدة على جميع المتهمين ويسألون عنها جميعا متضامنين المادة (٩٢ فقرة ٢) من قانون العقوبات، فهي اذن لا تتعدد بتعددهم، ولا يملك القاضي تصرفا في قدرها.

والعلة في ذلك ان تقديرها متعلق بالجريمة وليس بالجناة فمثلا المحكوم عليهم في جريمة اختلاس أموال حكومية يلزمون بدفع غرامة مساوية لقيمة المال المختلس مهما بلغ مقداره هذا وان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية لا يكون إلا اذا كانت الجريمة واحدة وحكم بها على المتهمين بحكم واحد المادة (٩٢) من قانون العقوبات.

تنفيذ الغرامة :-

الاصل في تنفيذ الغرامة ان يكون بالطرق المدنية، أي الحجز على مال المحكوم عليه. ولكن هذه الطريقة لا تضمن التنفيذ العاجل للعقوبة الجنائية لذلك اضطر المشرع الى استعمال الحبس وسيلة لإكراه المحكوم عليه على سداد الغرامة. ويسمى ذلك الاكراه البدني.

وفي التشريع العراقي يحدد القانون مقدما الحد الأقصى لمدة الاكراه البدني، فاذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام بدونه، فللمحكمة ان تقضي بحسبه عند عدم دفعه الغرامة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة المادة (٩٣ فقرة ١) من قانون العقوبات.

اما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين المادة (٩٣ فقرة ٢) من قانون العقوبات.